متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

مجلة فصليّة مؤقّتًا، متخصّصة بالآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

ISSN 2959-9423

ترخيص رقم 2022/244

صدى العلوم

العدد 10

السنة الثالثة

تشرين الأول 2025

دار بيروت الدولية

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

00961373983

المحتويات

11	الشمعة الثالثة من عمر مجلة «صدى العلوم» ... تنير درب الباحثين	د. حسن محمد إبراهيم
14	جدليّة الهيمنة والتعدّدية في الجغرافيا السياسيّة العالميّة	د.لينه بلاغي
58	«الفيتو» بعد «طوفان الأقصى»	أ.م.د. غادة حبّ الله
88	البُعد السياسي والإنساني في فكر السيد «حسن نصرالله»	الشيخ د. أحمد جاد الكريم النمر
121	الاختبار الوظيفي في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام)	حسين علي جمول
159	تحليل الاستراتيجيات الأمريكية في بناء النظام الدولي	علي حسين نزها
194	الهجرة التعلّمية إلى الغرب	حسام علي نعيم
219	تأثير صناع محتوى التجميل عبر «تيك توك» على التفاعل الإيجابي للجمهور من خلال الفيديوهات القصيرة	رحاب حسين خليفة
262	من الابتلاء إلى التمكين نموذج قرآني لبناء الشخصية الإيجابية	علي منير حيدر
292	الفجوة القانونية في رياضة كرة القدم	أحمد حسين عبيد
334	دور الحماية القانونية في تشجيع الشهادة ومنع إساءة استعمالها	آلاء هشام كنج
369	التنمية العقلية في نهج البلاغة	حسين دلال
400	أثر المتغيّرات الكميّة على تحسين إدارة مشاريع الإسكان	أسامة حلباوي
429	تأثير الوعي باستخدام الذكاء الاصطناعي	فضل حسين عاصي
452	أثر الثقافة التنظيمية في تعزيز فاعلية إدارة المواهب:	علي زين العابدين عبد الهادي حمادي
486	الرمل العالي ... قرية في مدينة	علي عبد الوهاب السبع
526	الذكاء الروحي وأثره في إدارة التغيير لدى العاملين في الجمعيات الخيرية في لبنان	علي محسن فضل الله
551	أزمة اللّاجئين السّوريّين في لبنان	فاطمة أحمد الموسوي
588	دور الإرشاد وتلبية بعض الحاجات النفسية	إلسي نمر خلف
639	The Impact of Organizational Culture on Employee Performance in the Lebanese Healthcare Sector	Ruba Mohammad Srour

«الفيتو» بعد «طوفان الأقصى»

سلاح جيوسياسيّ في مجلس الأمن الدوليّ

أ.م.د. غادة حبّ الله[1]

الملخّص

في إطار النظام الدولي المعاصر، لم يعد حقّ النقض (الفيتو) مجرّد أداة إجرائيّة لحماية التوازن داخل مجلس الأمن، لقد تحوّل إلى سلاح جيوسياسي فعّال تستخدمه الدول الخمس الدائمة العضويّة (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا) لفرض مصالحها الاستراتيجيّة والتحكّم في مسار القرارات الدولية. لقد أظهرت الأزمات الكبرى في القرن الحادي والعشرين كيف يُستخدم الفيتو لتعطيل الإرادة الدوليّة. هذا الاستخدام الانتقائي للفيتو يشلّ تمامًا أداء مجلس الأمن في فضّ النزاعات الأخطر عالميًّا، ويكرّس سياسة المعايير المزدوجة، ويضعف شرعيّة الأمم المتّحدة على فرض القانون الدولي. لذلك؛ تتزايد الدعوات إلى إصلاح مجلس الأمن جذريًّا؛ إذ إنّ توصيف الفيتو «سلاح جيوسياسي» لم يعد توصيفًا مجازيًّا، بل واقعًا ملموسًا يتجلّى في كل أزمة تُفرَض فيها القوة على القانون، وتُحبط فيها إرادة الشعوب باسم «الشرعيّة الدوليّة».

كلمات مفتاحية: الجيوسياسة، حق النقض، مجلس الأمن الدولي، الأمم المتحدة.

(1) دكتورة في الجيوساسة (جامعة باريس 8)، أستاذ مساعد في الجامعة الاسلامية في لبنان.

Résumé

Dans le système international contemporain, le veto n›est plus seulement un outil procédural visant à maintenir l›équilibre au sein du Conseil de sécurité. Il s›est transformé en une arme géopolitique efficace utilisée par les cinq membres permanents (États-Unis, Russie, Chine, France et Royaume-Uni) pour imposer leurs intérêts stratégiques et contrôler le cours des décisions internationales. Les grandes crises du XXIe siècle ont démontré comment le veto est utilisé pour entraver la volonté internationale. Cet usage sélectif du veto paralyse totalement la capacité du Conseil de sécurité à résoudre les conflits les plus graves, perpétue une politique de deux poids, deux mesures et affaiblit la légitimité de l›ONU à faire respecter le droit international. Par conséquent, les appels à une réforme radicale du Conseil de sécurité se multiplient. La description du veto comme « arme géopolitique » n›est plus une métaphore, mais une réalité tangible, manifeste dans chaque crise où la force prime sur le droit et où la volonté populaire est contrariée au nom de la « légitimité internationale».

Mots-clefs: Géopolitique, Droit de Veto, Conseil de Sécurité, Etats-Unis

المقدّمة

ردًا عن سؤال: «ما رأيكم بالنظام الدولي وتنظيم الأمم المتحدة؟» يمكننا استعارة جواب «غاندي» حين سُئل عن رأيه في «الحضارة الغربية» فقال: «قد تكون فكرة جيدة!»[1] جواب يلخص حال النفاق السائد في النظام القانوني الدولي اليوم، والذي كان متجليًّا في سياسة المكيالَيْن المتّبعة من الدول العظمى كلّها، بخاصة دول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، من أجل الحفاظ والدفاع عن مصالحهم الإستراتيجيّة في أثناء الحرب الباردة ثم في التسعينيّات وصولًا إلى اللحظة، الربع الأوّل من القرن الواحد والعشرين.

(1) Louis FISCHER: **The Life of Mahatma Gandhi**, éd. Vintage, 2015, p 576.

لكن بعد عمليّة «طوفان الأقصى» (2023) ؛ حدث زلزال في هذا النظام الأمميّ يشبه إلى حدّ كبير ما فعله قائد ألمانيا النازيّة وزعيم الحزب النازي «أدولف هتلر» عندما اجتاح بولونيا في أوروربا الشرقيّة فاندلعت حرب عالميّة ثانية. وكان أوّل مسؤول سياسي يقوم بعمل عدائي ضد دولة أخرى لأسباب جيوسياسيّة محضة (أيديولوجيّة العرق الآري المتفوّق). غير أنّ بعد «طوفان الأقصى» برز نمط جديد من استخدام «الفيتو»، يُوظَّف فيه هذا الحقّ، إضافة إلى تعطيل القرارات الدوليّة، إضفاء غطاء شرعي على مشاريع جيوسياسيّة شاملة تتعارض مباشرة مع أسس النظام القانوني الدولي. وعليه؛ فإنّ ما بعد «طوفان الأقصى» ليس مجرّد لحظة صدام مسلّح، بل هي نقطة تحوّل في البنية الأخلاقيّة والسياسيّة والقانونيّة في النظام الدولي، لحظة انكشاف الانحياز الصريح للقوّة على حساب الشرعيّة، ولحظة تقديس «الحسابات الجيوسياسيّة»ـ مثال: «إسرائيل الكبرى»، على حساب القِيَم القانونية والإنسانية.

الإشكاليّة

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة نصّ على أن مجلس الأمن يتحمّل المسؤوليّة الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليّين، فإن الواقع العملي يكشف عن مفارقة لافتة: فكم من حرب اندلعت، أو إبادة جماعية وقعت، دون أن يتمكن المجلس من التدخّل الفاعل أو إصدار قرار رادع؟ في قلب هذا العجز، يبرز دور «الفيتو» كأداة يُفترض أن تكرّس التوازن وتمنع الانزلاق نحو النزاعات، لكنها في حالات كثيرة شكّلت عائقًا أمام أي تحرّك جماعي فعّال. لذلك، تبرز الإشكالية على الشكل التالي:

إذا كان الهدف من الفيتو هو حفظ السلم والأمن الدوليّين، فلماذا لا يمنع الحروب؟ وكيف يبرز الخلل، في الآليّة أم في احتكار الدول الخمس لمنطق القوة؟

من هنا تُطرح الحاجة إلى إصلاح قانوني يردع الدول من استغلال نفوذها على حساب السلام العالمي.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في هدفه؛ أي في إبراز ضرورة إصلاح النظام الدولي بتبيان استخدام حقّ النقض في مجلس الأمن أداة جيوسياسيّة محضة، وليس محافظًا على السلام والأمن الدوليَّين. وما دام الصراع قائمًا بين التصوّرات الجيوسياسيّة لكلّ دولة عن كيفيّة الهيمنة على الحوكمة العالميّة، فالسلام سيبقى هشًا.

المنهج العلمي

يستخدم البحث المنهج القانوني التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونيّة والاتفاقيّات ومواثيق الأمم المتحدة، لفهم الأُطر التي تُنظّم استخدام الفيتو، وخاصةً في الفصلَيْن السادس والسابع من ميثاقها. هذا فضلًا عن أنه يُبيّن مّا إذا كان الفيتو أداة قانونيّة أم سياسيّة، وأيضًا مدى انحراف الدول دائمة العضويّة عن المبادئ القانونيّة باستغلالها «الفيتو». كما يستخدم المنهج التحليلي النقدي الذي يركّز على نقد الممارسة الواقعيّة واختبار مدى تطابقها والأهداف المُعلنة. وغالبًا؛ ما يُستخدم لتحليل الازدواجيّة في المعايير وانحراف المؤسّسات الدوليّة عن دورها المفترض؛ ما يمكّننا من تحليل التناقض بين مبدأ حفظ الأمن وبين الواقع السياسي المتحيّز داخل مجلس الأمن.

أما الجديد الذي نقدمه، في بحثنا هو المنهج الجيوسياسي الذي يركّز على تحليل الصراعات الدوليّة من منظور التنافس على الأرض والمواقع الاستراتيجيّة وقراءة انتقائيّة للتاريخ بغية دراسة التوازنات الجيوسياسيّة وتأثيرها في القرارَيْن السياسيّ والعسكريّ. إذ مع هذا المنهج يمكن دراسة: كيف تستخدم الدول الكبرى «الفيتو» لتعزيز نفوذها؟ وكيف يُربط بمواقع النزاعات الجيو ـ استراتيجيّة (أوكرانيا، غزّة..) وكيف تُحوّل أدوات قانونيّة إلى آليّات هيمنة جيوسياسيّة؟

لقد تبيّن لنا أنّ حقّ النقض، في مجلس الأمن منذ بداية القرن الواحد والعشرين

خصوصًا، تلوّن بصبغة جيوسياسيّة حتى بات أداة جيوسياسيّة يخدم مشروع الدول المهيمنة في تخطّي المصالح الوطنيّة، خدمةً لمشروعها التوسّعي.

أوّلًا. بنية مجلس الأمن الجيوسياسيّة منذ النشأة وحتى ممارسات «الفيتو»

يُعدّ مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة التجسيد العملي لتوازن القوى العالميّة، والذي أُرسِي بعد الحرب العالمية الثانية؛ فمنذ نشأته في العام 1945، بُني هذا المجلس على أساس تركيبة تعكس موازين القوّة لا العدالة التمثيليّة. إذ مُنحت الدول الخمس المنتصرة في الحرب (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفياتي ـ لاحقًا روسيا، الصين، فرنسا، وبريطانيا)، امتياز العضويّة الدائمة وحق النقض (الفيتو)، ما أضفى عليه طابعًا جيوسياسيًّا واضحًا منذ البداية. وقد شكّلت هذه البنية اختلالًا هيكليًّا دائمًا في آليّات اتّخاذ القرار داخل المجلس، حيث يُختزل المسار الأممي في إرادة تلك القوى الكبرى، ويُعطَّل الإجماع الدولي في حال تعارضه مع مصالحها الاستراتيجيّة.

أ. نشأة الأمم المتحدة وسرديّتها

لقد تحوّل «الفيتو» من إجراء قانوني إلى أداة جيوسياسيّة تُستخدم لترجيح كفّة النفوذ القومي على حساب الأمن الجماعي. ويظهر ذلك جليًّا في طريقة تعامل المجلس مع مختلف الأزمات الدوليّة، إذ سُجّل استخدامه عشرات المرّات في ملفات تتعلّق بالنزاعات الإقليميّة والتدخّلات العسكريّة وحقوق الإنسان ما كرّس واقعًا دوليًّا تُدار فيه العدالة وفق مصالح القوى المسيطرة، لا وفق مبادئ القانون الدولي. وبذلك؛ فإنّ فهم تركيبة مجلس الأمن لا يكتمل من دون تحليل جذوره الجيوسياسيّة، وآلية استخدام حق النقض أداةً لصياغة القرار الدولي، لا وسيلةً لضبطه.

هذا؛ ويحتوي ميثاق الأمم المتّحدة على ديباجة و **(11)** مادّة، وكذلك نظام محكمة العدل الدوليّة المؤلّف من **(70)** مادّة. يتّضح، في الميثاق، سبب إنشاء المنظّمة من

خلال مقاصدها ومبادئها التي نشأت عليها. ومقاصدها، وفقًا لما جاء في المادّة الأولى من الميثاق، يبيّن مقاصدها وما تسعى إليه؛ وأهمّها:

- حفظ السلم والأمن الدوليّين واستخدام الوسائل الفعليّة من أجل هذه الغاية الأساسيّة، وهي منع ما يهدّد سلمهما.
- تطوير العلاقات الودّيّة وتقويتها على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب.
- تحقيق التعاون الدوليّ لحلّ المشكلات ذات الصيغ الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والإنسانيّة.
- جعل هيئة الأمم المتّحدة مرجعًا لتنسيق الأعمال الأمميّة وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة[1].

ب. مجلس الأمن الدولي العامود الفقري للامم المتحدة

تنقسم هذه الهيئات قسمَيْن، من ناحية العمل المباشر المعني في حفظ السلم والأمن الدوليّين، وهي: الجمعيّة العامّة، مجلس الأمن الدوليّ والأمانة العامّة. وهناك ثلاث هيئات أخرى تسهم، بصورة غير مباشرة، في العمل ذاته، وهي: محكمة العدل الدوليّة والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ ومجلس الوصاية[2]. ووفقًا للصلاحيّات الممنوحة لمجلس الأمن، في ميثاق الأمم المتّحدة، يُعدّ المجلس بمثابة الهيئة الرئيسة لها، ويقع على عاتقه المَهَمَّة الأساسيّة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليّين. ويتكوّن نظام مجلس الأمن الداخلي من خمسة أعضاء دائمي العضويّة يتمتّعون بحقّ النقض (الفيتو)، في المسائل الموضوعيّة. وعشرة أعضاء غير دائمي العضويّة، يُنتخَبون كلّ سنتَين دوريًّا من أعضاء الأمم المتّحدة من الجمعيّة العامّة. كما يعمل

(1) ميثاق الأمم المتّحدة، المادّة الأولى.

(2) رواد غالب سليقة: **إدارة الأزمات الدوليّة في ظلّ نظام الأمن الجماعيّ**، دار المنهل الجامعي، بيروت، ط 1، 2014، ص 125.

مجلس الأمن على إصدار التوصيات ومناقشة القضايا السياسيّة، ويحقّ له قَبول أعضاء جدد في الجمعيّة والأمم المتّحدة. ويشترك في العمل مع الجمعيّة العامّة في إدارة المنظّمة الدوليّة. وقرارات مجلس الأمن تأخذ القوّة الإلزاميّة لضمان السلام الدوليّ من خلاله؛ لأنّ الميثاق خوّله اتّخاذ القرارات القسريّة بمن يضرّ في السلم والأمن الدوليّين، وذلك في الفصل السابع الذي يعطيه الصلاحيّة في اتّخاذ التدابير الإكراهيّة[1].

1. نظام التصويت القانوني

يتميّز نظام التصويت، في مجلس الأمن، بخصائص متعدّدة عن باقي أجهزة الأمم المتّحدة، ويتمثّل بتوفّر تسعة أعضاء من أعضاء المجلس لإصدار القرار، منهم الدول الدائمة العضويّة متّفقة، ولا يمكن إصدار القرار في حال عدم موافقة إحدى هذه الدول، والتي يتيح لها «حقّ الفيتو» إلغاء القرار المقترح للتصويت عليه في المسائل الموضوعيّة[2]. ولكون هذا الجهاز الدائم الانعقاد، ولأهمّيّته؛ فقد كُلّف بأن يكون نائبًا عن أعضاء الأمم المتّحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليّين[3].

2. التصويت على المسائل الإجرائيّة

ميّزت المادّة (27)، من الميثاق، بين نوعَيْن من المسائل التي تُعرض على مجلس الأمن، إذ هناك:

- طائفة من المسائل الشكليّة التي تكفي لإصدار هذه القرارات، وهي أن يصوّت لصالحها تسعة أعضاء من المجلس، حتّى وإن كانوا جميعًا من الأعضاء غير الدائمين.

(1) رواد غالب سليقة: **إدارة الأزمات الدوليّة**، مرجع سابق، ص127، 130.
(2) خليل حسين: **النظريّة العامّة والمنظّمات العالميّة**، دار المنهل اللبنانيّ، بيروت، ط 1، 2010، ص 307 ـ 308.
(3) أحمد أبو الوفا: **الوسيط في قانون المنظّمات الدوليّة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 463.

- يُشترط لإصدار القرار بشأن طائفة المسائل الموضوعيّة أن يصوّت لصالحها تسعة أعضاء، ويُشترط أن يكون من بينهم الدول دائمة العضويّة[1].
- تحديد المقصود بالمسائل الإجرائيّة؛ إذ تُثار بعض المشكلات المتعلّقة بالتفرقة بين المسائل الإجرائيّة والموضوعيّة؛ لأنّ الميثاق لم يذكر بالتحديد ما المقصود بكل منها، ويتبيّن أنّه يعطي للدول الكبرى سلطة أكبر وفقًا لما ترتئيه مصالحها.
- نظام التصويت على المسائل الإجرائيّة غير متكافئ؛ إذ تصدر القرارات أو التوصيات بشأن المسائل الإجرائيّة بأغلبيّة تسعة أصوات من بين الأعضاء الخمسة عشر، أي بأغلبيّة ثلاثة أخماس، بصرف النظر عن موافقة أو اعتراض الدول الدائمة[2].
- التصويت على المسائل الموضوعيّة يثير مشكلات متعدّدة، سواءً بالنسبة إلى تحديد المقصود منها أم بالنسبة إلى التصويت عليها، وما يثيره في الواقع العمليّ من مشكلات عديدة[3].
- التمييز بين مصطلحي «النزاع» و«الموقف»؛ إذ مع الأهمّيّة الكبيرة للتفرقة بين هذَيْن المصطلحَيْن جاء الميثاق خاليًا من وضع معيار لذلك. وقد حاول الفقه إيجادها منذ العام 1946. وإنّ التمييز بين هذَيْن المصطلحَيْن لا تظهر أهمّيّتها إلا فيما خصّ الدول ذات المقاعد الدائمة، والمسائل الموضوعيّة، وبصدد فضّ المنازعات بالطرائق السلميّة.

بناءً على ذلك، لا يسري الاستثناء على ما يصدر بشأن تهديد السلم والأمن الدوليّين، أو الإخلال بهما، إذ يتعيّن موافقة كلّ الأعضاء الدائمين حتّى لو كانوا

(1) محمّد السعيد الدقّاق: **المنظّمات الدوليّة والعالميّة والإقليميّة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1978، ص 322.

(2) خليل حسين: **النظريّة العامّة والمنظّمات العالميّة**، مرجع سابق، ص 309.

(3) إبراهيم أحمد شلبيّ: **التنظيم الدوليّ، النظريّة العامّة للأمم المتّحدة**، الدار الجامعيّة، القاهرة، 1986، ص 323، 325.

أطرافًا في النزاع[1]، وقد يبدو حق النقض هذا متناقضًا والعصر في مؤسّسة تدّعي الديمقراطية. إذ لم يُبرَّر هذا الحق، في نظر مؤسّسيه، إلّا بكَوْن مجلس الأمن جهاز الأمم المتّحدة «الأرستقراطي». إذ يقتصر اختصاصه على المسائل المتعلّقة بصون السلم والأمن الدوليّين، ويتفوّق على جميع أجهزة المنظمة الأخرى في هذا المجال الحيوي. وفي حال وجود وضع يُعرِّض السلم العالمي للخطر، يُمكنه اعتماد قرارات تُلزم الدول. كما يملك سلطة جعل العقوبات التي يُقرّره مُلزمة على الدولة العضو. إذ داخل المجلس، لكلّ عضو صوت واحد فقط، وللأعضاء الخمسة الدائمين حق النقض.

في العام 1946، أعلن تشرشل، والذي لم يعدْ رئيسًا لوزراء بريطانيا العظمى بعد هزيمته في الانتخابات، في خطابه في «فولتون» (الولايات المتحدة الأمريكية) أن الأمم المتحدة أُنشئت لحماية سكان العالم من آفّتَيْن رهيبتَيْن: «الحرب والطغيان»[2]؛ وأعرب عن أمله في «تزويد الأمم المتحدة فورًا بقوّة مسلحة دوليّة»[3]. أثار هذا ردود فعل حادّة من الدول الشيوعيّة، وخاصّة الاتحاد السوفياتي السابق. ولم تسرِ الأمور كما هو مخطّط لها، واستخدم جميع الأعضاء الدائمين حقّ النقض (الفيتو) على نطاق واسع، وإن كان ذلك بشكل غير متساوٍ. وظل الاتّحاد السوفياتي السابق، خلال الحرب الباردة، بطلًا في جميع المجالات.

لكن في الوقت نفسه، حق النقض قابل للنقد، سواءً عددناه فعّالًا أو تمثيليًّا. في الحال الأولى، يُشكل بوضوح عقبة أمام قدرة المجلس على اتّخاذ القرار الذي لا

(1) إبراهيم أحمد شلبيّ: **التنظيم الدوليّ**، مرجع سابق، ص 328.

(2) تشرشل، على الرغم من خروجه من رئاسة الوزراء بعد هزيمته في انتخابات العام 1945، ألقى هذا الخطاب وهو في موقف المعارض. للمزيد راجع: Churchill, Winston S.: **The Sinews of Peace** (Iron Curtain Speech), Westminster College, Fulton, Missouri, 5 March 1946، شوهد في 22/ 8/ 2025، على الرابط: *https://winstonchurchill.org/resources/speeches/1946-1963-elder-statesman/the-sinews-of-peace*

(3) المرجع نفسه.

يمكّنه من التدخّل إذا لم يُناسب قراره أحد الأعضاء الدائمين، بصرف النظر عن خطورة التهديد للسلم أو الأمن. والثاني؛ كيف نقبل هذا الامتياز المُفرط المُمنوح للأعضاء الدائمين فقط، والذي يجعل المجلس رهينة لهم ويضعهم فوق ميثاق الأمم المتحدة؟ تاليًا، يُؤكد هذا حق النقض سيادة مصالح وطنيّة محدودة على المصالح الوطنية العامة.

3. امتناع عضو دائم من التصويت

هناك عدّة مواضع يحقّ فيها للعضو، في مجلس الأمن الدولي، الامتناع عن التصويت:

- **الامتناع الإجباريّ**: نصّ عليه ميثاق الأمم المتّحدة صراحة، ويخصّ الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيه. وبخصوص الدول الأعضاء، فإنّه يجب على الدولة العضو، سواء أكانت طرفًا في نزاع معروض على المجلس أم لا، أن تمتنع عن التصويت عند اتّخاذ القرار، وذلك تطبيقًا لأحكام الفصل السادس من الميثاق[1].
- **الامتناع الاختياريّ**: هو الذي لم ينصّ عليه ميثاق الأمم المتّحدة. ويرى الباحث «إبراهيم أحمد شلبيّ» إنّه مع وضوح عبارات نصّ المادّة (27)، والتي تقول بأنّ قرارات المجلس في المسائل غير الإجرائيّة يتعيّن صدورها بأغلبيّة تسعة من الأعضاء، بشرط أن يكون من بينها أصوات «الأعضاء الدائمين متّفقة»، وكذلك مع وضوح عبارات النصّ بشأن ضرورة أن يكون من بين الأصوات التسعة أصوات الأعضاء الدائمين الخمسة متّفقة لصحّة القرارات التي تصدر في المسائل الموضوعيّة، إلاّ أنّ العمل في مجلس الأمن أظهر ضرورة تفسير هذا النص. هل يقصد به الأعضاء الدائمين كلّهم، أم فقط كلّ الأعضاء الدائمين

(1) أحمد أبو الوفا: **الوسيط في قانون المنظّمات الدوليّة**، مرجع سابق، ص 472.

المشتركين في التصويت على مسألة موضوعيّة؟ وهل أنّ الامتناع عن التصويت يعدّ بمثابة «اعتراض»، وتاليًا انعدام للوجود القانونيّ لقرار مجلس الأمن، أم أنّه لا يعدّ كذلك»[1].

في الواقع، أنّ التفسير الحرفيّ لنصوص الميثاق يجعل امتناع عضو دائم عن التصويت بمثابة استعمال حقّ النقض. إذ إنّ المادّة **(18)** قرّرت أنّ الجمعيّة العامّة تصدر قراراتها في المسائل المُهِمّة بأغلبيّة ثلثَي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. في حين أنّ المادّة **(27)** قرّرت أنّ مجلس الأمن يُصدر قراراته في المسائل الموضوعيّة بأغلبيّة تسعة أعضاء، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متّفقة. وللتقريب بين النصّين، يظهر أنّ المطلوب بالنسبة إلى التصويت هو الأعضاء الحاضرون المشتركون في التصويت. وتاليًا، من يمتنع عن التصويت لا يُحسب داخل الأغلبيّة المطلوبة. أمّا بالنسبة إلى المجلس، فالمطلوب تسعة أصوات من بينهم الدول دائمة العضويّة متّفقة[2].

4. تغيّب عضو دائم عن الاجتماع

يرى الباحث «إبراهيم أحمد شلبي» أنّ غياب عضو دائم عن حضور جلسة يُتّخذ فيها قرار بمسألة موضوعيّة يثير جدلًا في التفسير. فهل يمكن أن يُعدّ غياب العضو من قبيل الامتناع من التصويت، أم أنّ الغياب له حُكم آخر يختلف عن الامتناع؟ وقد أُثيرت هذه المسألة، وأثارت معها كثير من المنافشات. وعند تغيّب الاتّحاد السوفياتيّ السابق عن حضور جلسات مجلس الأمن احتجاجًا على رفض المجلس قَبول مندوب الصين الشعبيّة محلّ مندوب الصين الوطنيّة، صدرت في تلك المرحلة قرارات عدّة من مجلس الأمن، ومنها قرار التدخُل في حرب كوريا (1950) التي رفض السوفياتيّون الاعتراف بمشروعيّتها، ثَمَّ ظهر اختلاف آراء الدول والفقهاء بشأن امتناع أحد الأعضاء

(1) أحمد أبو الوفا: **الوسيط في قانون المنظّمات الدوليّة**، مرجع سابق، ص 472.
(2) إبراهيم أحمد شلبيّ: **التنظيم الدوليّ**، مرجع سابق، ص 329 ـ 330.

الدائمين عن حضور جلسات مجلس الأمن. واتّخذ هذا الخلاف اتّجاهَيْن أساسيّين: الأوّل يرى في الغياب أثرًا يختلف عن الامتناع من التصويت، والثاني يرى أنّ التغيّب يعدّ بمثابة استعمال حقّ الاعتراض[1].

يرى «إبراهيم أحمد شلبي»، إذا كان الرأي الثاني أكثر انطباقًا مع أحكام الميثاق، إلاّ أنّ الرأي الأوّل أكثر مراعاة للواقع الدوليّ من ناحية، وتيسيرًا للمجلس في القيام بأعباء اختصاصاته. إذًا، انطلاقًا من الرغبة في تدعيم التنظيم الدوليّ وتجنّبًا لتناقضات سياسات الدول الكبرى، يميل «شلبيّ» إلى الرأي الأوّل القاضي بأنّ الامتناع عن الحضور كالامتناع عن التصويت، من ناحية الآثار؛ وهذا هو الحلّ الأنسب[2].

5. مفهوم «الفيتو» واستعماله لأغراض جيوسياسيّة

حقّ النقض (الفيتو) كلمة لاتينيّة تعني «أنا لا أسمح»، وهو حقّ إجهاض تمرير أيّ قرار مقترح، أو تشريع ومنعه، ولكن في الوقت ذاته لا يضمن تمرير المشروع وتبنّيه[3]. ويكون على نوعَين: مطلق، والآخر مقيّد أو مشروط[4] . وينبغي أن نقارن بين مفهوم «الفيتو» في العلوم السياسيّة وبين مفهومه في العلاقات الدوليّة، أي في إطار الأمم المتحدة:

- **الفيتو المطلق في العلوم السياسيّة:** هو الحقّ الكامل والنهائي في رفض أي قرار أو مشروع قانون، من دون إمكان تجاوزه أو الالتفاف عليه، مهما كانت الأغلبيّة المؤيدة لهذا القرار. مثلًا: في بعض الأنظمة الملكيّة أو الرئاسيّة يتمتّع الرئيس أو الملك بحق النقض المطلق الذي يوقف المشروع التشريعي نهائيًّا، بعبارة

(1) إبراهيم أحمد إلياس: **سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدوليّة**، دار محمود للنشر، القاهرة، ط 1، 2011، ص 118.

(2) إبراهيم أحمد شلبيّ: **التنظيم الدوليّ**، مرجع سابق، ص 130 ـ 131.

(3) المرجع نفسه، ص 146.

(4) إبراهيم أحمد إلياس: **سلطات مجلس الأمن**، مرجع سابق، ص 128.

أخرى: «الفيتو» المطلق يعني أن «كلمتي الأخيرة ولا تُرد»[1].

- **الفيتو المقيّد أو المشروط في العلوم السياسيّة:** هو حق النقض الذي يمكن تجاوزه لاحقًا بشروط معينة، مثل التصويت بأغلبيّة معززة (⅔ أو ¾)، أو بعد مرور مدة زمنيّة معيّنة، أو بإعادة طرح القانون مع تعديلات. مثال: في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، للرئيس حقّ «الفيتو» على قرارات الكونغرس، لكن يمكن للأخير إلغاءه إذا صوّت ثلثا الأعضاء لمصلحة القرار مجدّدًا. بمعنى: «أنا لا أسمح الآن، لكن إذا أصرّت أغلبية كبيرة، يمكن أن يتمّ».

بناء عليه؛ الفرق بين «الفيتو» المطلق والمقيّد يُجسّد الفرق بين السلطة المطلقة والحوكمة التشاركيّة. الأول يُمكّن جهة واحدة من احتكار القرار، وهذا ما انعكس طوال التسعينيّات إلى يومنا في سلوك الولايات المتّحدة التي تسعى إلى تكريس نظام دوليّ أحاديّ القطب. والثاني يتيح للنقض أن يكون مجرّد اعتراض، لا حكمًا نهائيًّا، ما يجعل العمليّة التشريعيّة أكثر توازنًا وتفاعلًا. على سبيل المثال: فيتو الرئيس الأمريكي دونالد ترامب على قوانين الكونغرس، في مـارس/ أذار 2019، ضد مشروع قانون ينهي حال الطوارئ الوطنيّة التي أعلنها لتمويل بناء الجدار الحدودي مع المكسيك. لكن الكونغرس حاول تجاوز هذا الفيتو بإعادة التصويت بأغلبية الثلثَين؛ وفشل في ذلك الحين، مع أن الفيتو الرئاسي في النظام الأمريكي ليس نهائيًّا، بل يمكن تجاوزه دستوريًّا إذا حصل المشروع على دعم أغلبية كبيرة في الكونغرس[2].

هذا النموذج يوضح أن «الفيتو» المقيّد لا يُجهض المشروع تمامًا، إنما يمنح فرصة لإعادة التفاوض أو التصويت بأغلبيّة معزّزة. في المقابل، لو كان «الفيتو» مطلقًا ـ كما في مجلس الأمن ـ لسقط القرار نهائيًّا. و«الفيتو» أو حق النقض، في إطار الأمم المتّحدة، هو «الفيتو» المطلق الذي يُتّخذ كما تُتَّخذ القرارات الموضوعيّة، أي

(1) إبراهيم أحمد إلياس: **سلطات مجلس الأمن**، مرجع سابق، ص 133.

(2) R. HATTO: **Le maintien de la paix - L'ONU en action**, éditions Armand Colin, 2015, p. 77.

المتّصلة مباشرة بمسألة حفظ السلام والأمن الدوليّين[1]. وينطوي هذا الأمر على أي تهديد على السلم والأمن الدوليّين، بتصويت إيجابي من (9) أعضاء على الأقلّ من أصل (15)، على أن يكون من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون، وهذا ما يُسمّى قاعدة إجماع الأعضاء الدائمين، فهم يملكون حق النقض (الفيتو).

بعبارة أخرى، إذا عارض أي عضو دائم قرارًا ما، يمكنه أن يصوّت ضدّه (يستخدم الفيتو)، وتاليًا يمنع اعتماد القرار. و«الفيتو» المشروط أو المقيد، لا يوجب وجود حق النقض لدولة دائمة لإبطال القرار الأممي، وهو الذي يُتخذ في القرارات الإجرائيّة بتصويت إيجابي من (9) أعضاء على الأقل من أصل (15). ومن الممكن تجاوز «الفيتو» سياسيًّا على الرغم من كونه مطلقًا، من خلال الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة؛ وذلك عندما يُعطَّل القرار في مجلس الأمن بسبب «الفيتو»، يمكن أن تلجأ الدول إلى الجمعيّة العامة التي لا تعتمد على «الفيتو»، وتصدر قرارات غير ملزمة قانونيًّا لكنها قويّة سياسيًّا؛ مثلا: الجمعيّة العامّة صوّتت بأغلبية (141) دولة في مارس/ أذار 2022 لإدانة غزو روسيا لأوكرانيا، بعد تعطيل القرار في مجلس الأمن[2].

ثانيًا. تعطيل الإطار القانوني تحت ضغط المصالح الجيوسياسيّة للدول الدائمة العضويّة

يرى الباحث «مفيد شهاب» أنّ هذه التسمية غير دقيقة، إذ إنّ اصطلاح «الفيتو» يُستعمل أصلًا للاعتراض على قرار صدر بالفعل. وإنّ حقّ الدول المذكور يتمثّل في الاعتراض على قرار ما يزال في مرحلة الإعداد، ويؤدّي عدم موافقتها إلى عدم صدوره[3]. أُدخل نظام حقّ النقض، في ميثاق الأمم المتّحدة، في الأعمال التمهيديّة لإعداد الميثاق. وأثار خلافًا بشأن نظام التصويت، في مجلس الأمن، بين الدول الأربع

(1) R. HATTO, *op. cit.*, p. 51.

(2) إبراهيم أحمد إلياس: **سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدوليّة**، مرجع سابق، ص 239.

(3) للمزيد راجع: مفيد محمود شهاب: **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 200 ـ 214.

الكبرى (ما عدا فرنسا) إزاء إعداد مقترحات «دمبارتن أوكس». وعند انعقاد «مؤتمر يالطا»، اقترح الرئيس الأمريكي «روزفلت» حينها حقّ النقض (الفيتو)، بهدف إقناع الكونغرس الأمريكي بأنّ انضمام الولايات المتّحدة إلى الأمم المتّحدة لا يرتّب التزامًا على الحكومة الأمريكيّة بقبول أو تحمّل مسؤوليّات لم توافق عليها. وقد قبِل الاتّحاد السوفياتي السابق وإنكلترا الاقتراح، وأصبح يُعرف فيما بعد باسم «صيغة يالطا»[1].

أ. الصراع الجيوسياسيّ بين روسيا والغرب في أوكرانيا

يتكوّن الشعب الأوكرانيّ من أديان وإثنيّات ولغات عدّة، وهذه الفوارق الواضحة زادت من الانقسام الداخلي، بسبب صراع النفوذ بين روسيا الذي يُدين له الشرق والجنوب الأوكرانيّ، وبين الغرب الأوكراني المدعوم من الولايات المتّحدة وأوروبا، والذي يعكس اضطرابًا داخليًّا وعدم استقرار. إضافة إلى هذا الانقسام السياسيّ والتردّي الاقتصادي؛ وما أدّى إليه انفصال جزء من الأراضي الأوكرانيّة وانضمامها إلى روسيا (شبه جزيرة القرم). يأتي التساؤل هنا: هل استطاع مجلس الأمن القيام بمَهَمَّاته؟ هل قامت الدول الكبرى التي ادّعت تحمّل المسؤوليّة كاملة لحماية السلام والأمن العالميّين بواجبها إزاء قضيّة الأزمة الأوكرانيّة؟ هل استُخدم «الفيتو» الروسيّ من أجل حفظ السلام أم لأغراض أخرى؟

1. الفيتو الروسي وأبعاد الهيمنة الأوراسية

إنّ مسؤوليّة الأمن الدوليّ الفعليّة ارتبطت بالمسائل السياسيّة وأجواء المنافسة بين الدول الكبرى إلى حدّ كبير، فالمنافسة على الهيمنة بين الولايات المتّحدة والاتّحاد السوفياتيّ السابق (روسيا حاليًا) تجلّت في الاستخدام المفرط «للفيتو» في مجلس الأمن. وتفسير هذا الامتياز على نطاق واسع يصبّ في مصلحة الدول الكبرى. ونتيجة لذلك، أدّى استخدام حقّ النقض إلى شلل واسع النطاق في عمل مجلس الأمن

(1) مفيد محمود شهاب: **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص 316 ـ 317.

الدوليّ خلال حقبة الحرب الباردة، واستمرّت هذه الديناميّة في الحقب التي تلتها، خصوصًا مع عودة روسيا إلى الساحة الدوليّة قوّةً ذات طموحات أوراسيّة واضحة[1].

في هذا السياق؛ يمكن فهم الموقف الجيوسياسيّ الروسيّ من الحرب في أوكرانيا، في ضوء نظريّة «الريملاند» التي طوّرها الجغرافي الأمريكي «نيكولاس سبايكمان»، والتي تؤكّد أنّ السيطرة على أطراف أوراسيا (الريملاند) تُمثّل مفتاح الهيمنة العالميّة. وبناءً عليه؛ ترى روسيا أنّ الحفاظ على نفوذها في الفضاء السوفياتيّ السابق (مثل أوكرانيا وجورجيا) ليس مجرّد مسألة سيادة إقليميّة، إنما هو ضرورة إستراتيجيّة تمنع القوى الأطلسيّة (الولايات المتحدة والناتو) من تطويق روسيا جغرافيًّا وخنقها سياسيًّا واقتصاديًّا.

في ضوء هذه الرؤية الجيوسياسيّة، استخدمت روسيا مرارًا حقّ النقض في مجلس الأمن الدوليّ، لا سيّما منذ اندلاع الأزمة الأوكرانيّة في العام 2014، ثمّ بشكل أوسع بعد الحرب المفتوحة في شباط في العام 2022. ولم يكن استخدام الفيتو الروسيّ يهدف فقط إلى حماية مصالح موسكو المباشرة، بل أيضًا لتكريس رفضها للمنظور الغربي للنظام الدوليّ، وفرض توازن قوى جديد يستند إلى رؤية متعدّدة الأقطاب، ترى في السيطرة على أوراسيا شرطًا لتفكيك الهيمنة الأمريكيّة الأحاديّة.

في هذا الإطار، يُصبح استخدام روسيا لـ«فيتو» أداة مزدوجة: هي من جهة وسيلة لتعطيل قرارات لا تنسجم ومصالحها أو إعادة ترتيب التوازنات الدوليّة. ومن جهة أخرى تعبّر عن الهوّة بين مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وواقع العلاقات الدوليّة، حيث لا يُمارس «الفيتو» بوصفه استثناءً نادرًا، بل سلاحًا دائمًا يعكس الأولويّات الجيوسياسيّة للدول الكبرى.

(1) D'ENCAUSSE Hélène Carrère: **Six années qui ont changé le monde**, éd. Fayard, 2019, p 448.

2. نتائج فشل مجلس الأمن في وقف الحرب الروسيّة - الأوكرانيّة

أدّى عجز مجلس الأمن الدولي عن اتّخاذ خطوات حاسمة تجاه الحرب الروسيّة ـ الأوكرانيّة إلى تفاقم الصراع وتحوّله إلى نزاع مسلّح مفتوح، يهدّد الأمن والسلم الدوليّين بشكل مباشر. لقد عكست الأحداث الميدانيّة، من اغتيالات وتفجيرات وعمليّات عسكريّة واسعة، هشاشة النظام الأمني الجماعي المعتمد على شرعيّة الأمم المتحدة. ويُعدّ اغتيال رئيس جمهورية دونيتسك الشعبية «ألكسندر زاخارتشينكو»، في تفجير استهدافه في أحد مقاهي مدينة دونيتسك، نموذجًا صارخًا عن تصاعد العنف وتراجع أدوات الردع الدولية.

إنّ فشل الأمم المتحدة ومجلس الأمن في التعاطي مع هذه الحرب لا يمكن عزله عن توظيف روسيا لحقّ النقض (الفيتو)، بوصفه درعًا يحمي مصالحها الجيوسياسيّة في الفضاء السوفياتي السابق، ومحاولة لإعادة صياغة ميزان القوى الإقليمي ضمن مشروع أوراسي أوسع. في المقابل، الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها القوة المهيمنة على النظام الدولي، لم تكن مستعدّة لتنازل استراتيجي قد يُفضي إلى إعادة رسم خرائط النفوذ العالمي، ما جعل مجلس الأمن ساحة صراع دبلوماسي مشلول، لا آلية ردع فعّالة فيه، حيث تأكّد هذا الأمر بعد دراسة تحليليّة لأهمّ الأحداث في أوكرانيا من العام 2004 حتّى العام 2018 وأهمّ قرارات الأمم المتّحدة، ومجلس الأمن الدوليّ فيها.

وفي ما يلي، جدول يلخص استخدام حق النقض في مجلس الأمن لمصالح جيوسياسية في القرن الواحد والعشرين[1]

(1) للمزيد راجع: موقع **مجلس الأمن الدولي** الإلكتروني، شوهد في تاريخ 20/ 8/ 2025، على الرابط:
https://www.securitycouncilreport.org/un-security-council-working-methods/the-veto.php

الجدول الرقم (1)

مدى استخدام «الفيتو» في القرن الواحد والعشرين

القرار المعني	مستخدم الفيتو/ السنة	ملاحظة
قرار يدعو إلى وقف العمليّات العسكريّة الإسرائيليّة في غزة وسحب القوات فورًا.	الولايات المتحدة/ 2006	الفيتو طُرح على قرار يدعو إلى وقف إطلاق النار متعلّق بقطاع غزة.
تكرار الفيتو خلال الأزمة السورية: حقوق الإنسان، استخدام الأسلحة الكيميائيّة، الحظر، التدخّلات الدوليّة	روسيا والصين– 2011	مع تزايد النزاع في سوريا، استخدم حق النقض من روسيا والصين، بشكل متكرّر، لمنع تقسيم سوريا وإسقاط نظام بشار الأسد، حين كان الهدف فرض خريطة جديدة لمنطقة غرب آسيا (الشرق الأوسط).
غزو أوكرانيا: قرارات تدين العدوان أو تفرض عقوبات	روسيا– 2022	روسيا استخدمت الفيتو لعرقلة إصدارات قويّة ضدها؛ حين رفضها قرارات تُدين الغزو الروسي لأوكرانيا.
موضوع إدخال فلسطين كدولة أعضاء في الأمم المتحدة؛ وقرارات متعلّقة بالحرب في غزة	الولايات المتحدة– 2024	الولايات المتحدة استخدمت الفيتو واعترضت على قرارات تُطالب بإدخال فلسطين عضوًا كاملًا أو فرض وقف فوري لإطلاق النار في غزة.

القرار المعني	مستخدم الفيتو/ السنة	ملاحظة
قرارات تطالب بوقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار في غزة، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانيّة وإطلاق سراح الرهائن	الولايات المتحدة- 2025	في أيلول 2025، استخدمت أمريكا الفيتو لمنع قرار معارض يطالب بوقف النار الدائم وغير المشروط

ب. فشل مجلس الأمن في حلّ الصراعات الدوليّة المصيرية

عجِز النظام الدوليّ عن حلّ النزاعات الدوليّة بسبب استعمال «الفيتو»، ولهذا أخفق مجلس الأمن في تسوية معظمها، فعجز عن حفظ السلم والأمن الدوليّين. ونتج هذا الإخفاق بسبب سوء استخدام حقّ النقض، وهذا ما تجلّى في أطول وأشرس صراع نشأ منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وهو الصراع العربيّ- الإسرائيليّ (القضيّة الفلسطينيّة)؛ حين استُخدم حقّ النقض بشكل مفرط، ما أدّى إلى عجز مجلس الأمن عن تنفيذ قراراته وإلزام الطرف الصهيونيّ بها[1]. ما يدفعنا الى التساؤل: ماذا تغيّر، اليوم، في الصراع العربي - الإسرائيلي؟ الكيان الصهيوني منذ نشأته بقيام «دولة إسرائيل» لم يلتزم بأي قرار أممي مع أنها لم تتمكّن من فرض احتلالها إلّا من خلال قرارات ازدواجيّة في الأمم المتحدة. وما يزال الإجرام الإسرائيلي مدعوما بـ«الفيتو» الأميركي كلّما طُلب من مجلس الأمن أن يجتمع لإدانتها على ارتكابها الجرائم التي تنتهك الحقوق الإنسانيّة بإجرام لا مثيل له حتى الآن، سواء في فلسطين أم لبنان أم في سوريا.

من هنا يأتي الجواب؛ أن طبيعة استخدام حق النقض، في مجلس الأمن، بعد «طوفان الأقصى» تغيّرت كليًّا. لقد باتت السيادة الجيوسياسيّة تتغلّب على الشرعيّة القانونيّة.

(1) محسن محمد صالح: **حقائق وثوابت في القضيّة الفلسطينيّة**، مركز الزيتون، بيروت، 2013، ص 15 ـ 18.

ولا بدّ من الاعتراف أن النظام الدولي شهد تحوّلًا جذريًّا بعد تلك العمليّة، تمثّل بتغيّر معايير المشروعيّة الدوليّة وتقدّم الحجّة الجيوسياسيّة على مبادئ القانون الدولي العام. في السابق، كان استخدام الدول الكبرى، على رأسها الولايات المتحدة، حقّ النقض (الفيتو) يُسوّغ غالبًا بدوافع قوميّة أو معايير جيو ـ استراتيجيّة، وكان يُستخدم بشكل متكرّر لحماية «إسرائيل» من الإدانات الدوليّة، خصوصًا في مجلس الأمن.

إنّ المجازر والانتهاكات التي ترتكبها في غزة، حين اقترنت بتصريحات رسميّة تعترف علنًا بنيّة ارتكاب تلك الجرائم، وضعت المجتمع الدولي أمام مشهد قانوني متكامل الأركان، إذ باتت جريمة مع سبق الإصرار واعتراف مباشر بالمسؤوليّة وأدلّة دامغة على الانتهاكات. ومع ذلك، لم تُفعّل آليّات المساءلة الدوليّة، بل جرى تسويغ تعطيلها بذريعة «الضرورات الجيوسياسيّة» المرتبطة بـ«مشروع إسرائيل الكبرى». وإنّ ما يُثير القلق العميق في هذا السياق، هو تحوّل وظيفة «الفيتو» من أداة لحفظ السلم والأمن الدوليّين ـ كما هو مكرّس في ميثاق الأمم المتحدة ـ إلى أداة تُستخدم لحماية مشروع جيوسياسي توسّعي، يقوم على أنقاض السيادة الوطنيّة لعدد من دول المنطقة، من لبنان وسوريا إلى فلسطين والأردن وحتى أطراف من الجزيرة العربية. بهذا المعنى، لم يعد «الفيتو» يُستخدم لتعطيل إدانة ما، بل لتسهيل تنفيذ رؤية جيوسياسيّة ذات طابع توسّعي، متعارضة وجوهر القانون الدولي العام ومبدأ سيادة الدول.

وفي ما يلي جدول يلخّص استخدامات الولايات المتحدة لحق النقض في مجلس الأمن منذ بدء «طوفان الأقصى».

الجدول الرقم (2)

مدى استخدام «الفيتو» الولايات المتحدة الأميركية منذ «طوفان الأقصى» (2023)

سبب «الفيتو» الأمريكي في مجلس الأمن الدولي	الدول المؤيّدة للقرار/ الموقف العام	القرار المقترح وتاريخه
الولايات المتّحدة قالت إنّ النص لا يدين حماس بما فيه الكفاية، ولا يعترف بشكل واضح بحق «إسرائيل» في الدفاع عن النفس.	صوّتت (14) دولة لصالح القرار؛ عُدّل النص من دون رفض الولايات المتّحدة حتى التصويت النهائي.	في 18 أيلول/ 2025؛ قرار لمجلس الأمن الدولي يطالب بـ«وقف فوري ودائم لإطلاق النار في غزة، ورفع القيود عن إيصال المساعدات وإطلاق سراح الرهائن».
الولايات المتحدة سوّغت قرارها بأنّ «الدبلوماسيّة الصعبة تحتاج إلى مزيد من الوقت»، وأشارت إلى صياغة المشروع في بعض مواضعه.	أيدته (13) دولة، والمملكة المتّحدة امتنعت عن التصويت؛ الصين وروسيا من المؤيّدين.	20 شباط/ 2024؛ قرار قدّمته الجزائر يطالب بـ «وقف إنساني فوري لإطلاق النار وإطلاق الرهائن وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة».
الولايات المتّحدة سوّغت بحاجتها إلى مزيد من الوقت للدبلوماسيّة الأمريكيّة الميدانيّة، ولأن النص لا يعترف كافيًا بحق «إسرائيل» في الدفاع عن النفس.	دعم من (12) دولة؛ بريطانيا وروسيا امتنعتا؛ الولايات المتحدة استخدمت الفيتو.	24/ تشرين 2023؛ قرار يدين هجوم حماس، يدعو إلى أوقات إنسانيّة مؤقّتة في الهجمات كلّها للسماح بوصول المساعدات وطلب انسحاب بعض التوجيهات المدنيّة في شمال غزة.

يبيّن الجدول ، بشكل واضح، أن الولايات المتّحدة لا ترفض وقف إطلاق النار أو إدخال المساعدات الإنسانية مطلقًا، إنّما تشترطها بنصوص تُدين حركة «حماس» الإسلاميّة، وتربط وقف العمليّات العسكريّة بإطلاق سراح الأسرى وإعطاء «إسرائيل» ما تُعتقده «حقّها في الدفاع عن النفس». كذلك، استخدام «الفيتو»، بهذه الطريقة، يُظهر أن المعايير الجيوسياسيّة، ومنها الحفاظ على التحالف العقدي والتاريخي مع «إسرائيل» والدفاع عن مصالحها الاستراتيجيّة في غرب آسيا (الشرق الأوسط)، هذا كله يؤدّي دورًا محوريًّا في قرارات السياسة الأمريكيّة أزاء هذه الأزمات، وتتقدّم في بعض الأحيان على الالتزام الصارم بالقانون الدولي أو التوصيات الإنسانيّة الأمميّة. هذا بالإضافة إلى أن عدد مرّات «الفيتو» من الولايات المتحدة، في هذا السياق، قد ازداد، ما يشير إلى نمط متكرّر وليس حالًا معزولة، وهو ما يدعم قولنا إنّ «الحجّة الجيوسياسيّة» باتت تتخطّى أولويّة القانون في ممارسات الأمم المتّحدة في هذه المسألة.

ج. دور اللوبي الصهيوني في تكريس الدعم الأمريكي لـ«إسرائيل» في مجلس الأمن

إنّ نفوذ اللوبي اليهوديّ على المجتمع الأمريكيّ والإدارات السياسيّة للدولة امتدّ حتّى وصل إلى مرحلة صار فيها الأفراد العاملون في اللوبي اليهوديّ من أصحاب القرار في الدولة، ومن ذوي التأثير على السياسة الخارجيّة الأمريكيّة، فقد تغلغلوا في أهمّ الأجهزة الرئاسيّة للدولة [1]. ويتميّز عمل اللوبي اليهوديّ بقيام الأفراد والمنظّمات التابعة له بالعمل على جعل السياسة الخارجيّة تصبّ في مصلحة الكيان الصهيونيّ. هؤلاء الأفراد العاملون في اللوبي هم يهود أمريكا، يسعون ليس فقط على ترسيخ السياسة الخارجيّة الأمريكيّة لمصلحة الكِيان الصهيونيّ فحسب، بل يصل الأمر

(1) كميل منصور: **الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل (العروة الأوثق)**، مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، بيروت، ط 2، 1998، ص 291.

إلى مرحلة الانتخابات الرئاسيّة في الولايات المتّحدة وتغليب الأصوات الانتخابيّة لمرشّحين موالين لهذا الكِيان. إضافة إلى العمل على جمع تبرّعات ماليّة لمساندة المنظّمات المؤيّدة للكِيان الصهيونيّ[1].

د. من التعطيل إلى الهيمنة

إنّ دور مجلس الأمن في المرحلة التي تلت عملية «طوفان الأقصى» يظهر دور الإدارات الأمريكيّة الحقيقي، من الرئيس «جو بايدن» الى الرئيس الحالي «دونالد ترامب». مع فارق يميّز الرجلان: هو أن «ترامب» يستغلّ الثغرات التي تعتري أداءه الوظيفيّ، فضلًا عن الخلل الهيكليّ لمجلس الأمن ليكون ممثّلًا عن إرادة الدول الكبرى فقط. هذا الأمر، وضع الأعضاء غير الدائمين، في مجلس الأمن، بصورة الضَعف وعدم الفاعليّة لعدم وجود صلاحيّات وامتيازات لتلك الدول العشرة. وقد انعكس سلبًا في أداء مَهَمَّاتهم، فضلًا عن الضغوطات والأساليب غير الأخلاقيّة المتّبعة من الولايات المتّحدة ضدّ من يقف من الأعضاء غير الدائمين بوجه القرارات التي تصبّ في مصلحة الدول الخمسة[2].

إنّ الولايات المتّحدة تسعى إلى فرض رؤيتها الاستراتيجيّة على العالم، ليس فقط من ناحية القوّة العسكريّة، بل عبر المال. وهي التي تؤمّن أعلى نسبة تمويل للمنظمات الدوليّة؛ على الرغم من أن الرئيس «ترامب» يحاول تقليصها بابتزاز دول الأعضاء بالانسحاب، وعبر العولمة أيضًا. وهكذا تضع العديد من المؤسّسات الدوليّة تحت هيمنتها، مثل البنك الدوليّ وصندوق النقد الدولي[3]. يرى الباحث «حسن نافعة» أنّ

(1) جون ميرشايمر وستيفن والت: **اللوبي الإسرائيليّ والسياسة الخارجيّة الأمريكيّة**، مجلّة **الدراسات الفلسطينيّة**، مجلد 17، العدد 66، 2006، ص 199.

(2) فتحيّة اليتيم: **نحو إصلاح منظّمة الأمم المتّحدة في حفظ السلم والأمن الدوليّين**، دار النشر مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2011، ص 352.

(3) محمّد عزيز شكري وماجد ياسين الحمويّ: **الوسيط في المنظّمات الدوليّة**، منشورات جامعة دمشق، 2000، ص 68.

المنظّمات الدوليّة عمومًا هي نُظم غير مستقلّة؛ لأنّها خاضعة لقوى البيئة الخارجيّة التي تشكّل بالنسبة إليها ضغوطًا كبرى تؤثّر في قراراتها على نحوٍ حاسم[1]. وبناء على كل ما ورد، نستنتج أن الولايات المتحدة هي العضو الدائم الوحيد، في مجلس الأمن، الذي يمتلك وسائل للهيمنة على المنظّمة الدوليّة، سواء من الناحية الماليّة أو العسكريّة أو السياسيّة أو القانونيّة.

الخاتمة

من الواضح أنّ الزيادة العديدة، في هيكليّة مجلس الأمن، لن تحلّ مشكلة حقّ النقض، والسبيل الجدّي الوحيد الذي يُنظر إليه، حتى الآن، لمعالجة المشكلة هو الاقتراح الداعي إلى التصويت السلبي لعضوَيْن دائمَيْن في مجلس الأمن لرفض قرار لم تقبله دول الأعضاء. وهناك احتمالات أخرى، بأنّ قرار «أتشيسون» المستلهم من نموذج الدستور الأمريكي، يقول في حال استخدم حقّ النقض من جانب عضو دائم، يمكن للجمعيّة العامة أن تحلّ المشكلة من خلال التصويت بأغلبية ثُلثَيْن. ولكن هذا من شأنه أن يغيّر، بشكلٍ أساسي، ديناميكيّة بُنية الأمم المتحدة المؤسّسيّة بالسماح بإزالة الحواجز في العديد من الحالات. وهذا سيتطلّب إعادة كتابة ميثاق الأمم المتّحدة الذي ينبغي أن يوافق عليه الأعضاء الدائمون. لذلك من الأرجح أن يبقى هذا الحلّ غير قابل للتطبيق.

كما نذكر أنه، منذ مدّة طويلة، طُرح إلغاء المقاعد الفرنسيّة والبريطانيّة لمصلحة مقعد واحد يمثّل الاتّحاد الأوروبي. لم يُعتمد هذا الاقتراح من البلدَين المعنيَّين. وبالنسبة إلى الاتّحاد الأوروبي، فإنّ إنشاء مقعد جديد دائم أو شبه دائم لألمانيا، وربما إيطاليا، لن يؤدّي إلّا إلى زيادة التعقيد في تطوير السياسة الخارجيّة المشتركة. وإنّ أيّ

(1) حسن نافعة: **إصلاح الأمم المتّحدة يبدأ بإصلاح الولايات المتّحدة**، دار العربية للعلوم ناشرون بالتعاون مع مركز الجزيرة للدراسات، بيروت، ط 1، 2009، ص 92.

تغيير في تكوين المجلس، لجعله أكثر تمثيلًا، سيؤدّي إلى زيادة الخلافات داخله، وهذا هو ثمن الديمقراطيّة. وهذا هو الحال، طالما الأقليّة توافق على الخضوع إلى نتيجة تصويت الأغلبيّة.

السؤال الذي يطرح نفسه: كيف يمكن تعزيز الديمقراطيّة داخل الدول، طالما هناك آليّة داخل الأمم المتّحدة تنافي هذا المفهوم؟ وكيف يمكن أن يستمرّ مجلس الأمن بهيكليّته في القرن الواحد والعشرين، حين بات مفهوم الديمقراطيّة ليس فقط حقًّا تطالب به الدول والشعوب، إنّما هو شرط أساسيّ لتحقيق السلام والأمن الدوليّين؟.

كما أن هناك سؤال آخر يطرح نفسه: هل يُعدّ إصلاح الأمم المتّحدة مشكلة حقيقيّة؟ يبدو أن الحاجة إلى عولمة سياسيّة تستشعر الشعوب بضرورتها؛ لكنّها بكل تأكيد لا تستشعرها حكومات الدول القوميّة. إن الفكرة القائلة بأن إصلاح الأمم المتحدة يمكن أن يؤدّي إلى نظام أفضل لإدارة كوكب الأرض هي فكرة غامضة، وذلك لسببين على الأقل:

- لقد أصبح واضحًا الآن أن الأمم المتحدة غير قابلة للإصلاح؛ ما دامت جميع الحكومات حريصة على الحفاظ على مكتسباتها، وفي مقدمتها حق النقض (الفيتو).
- إن هذه المنظمة العالمية ليست إلّا انعكاسًا للوضع الراهن من غياب التوافق العالمي، على شكل الحوكمة العالميّة، أحاديّة القطب أو متعدّدة الأقطاب. وبتعبير أدقّ هي انعكاس لانعدام التوافق في القضايا الحيويّة.
- في الواقع، يعيش العالم اليوم تحت نظام هيمنة مزدوجة: هيمنة الدول «الغنيّة» على الدول «الفقيرة»، وهيمنة الولايات المتّحدة على مجمل النظام العالمي.

مع ذلك، تبقى مكانة مجلس الأمن محوريّة في نظام العلاقات الدوليّة الحالي. إذ لم تعد هناك أيّ مسوّغات لاحتفاظ مجموعة من الدول، دون غيرها، بحقّ العضويّة

الدائمة وحقّ النقض في مجلس الأمن، وذلك لتغيير موازين القوى في العالم، وكذلك تغيّر الظروف التي أدّت إلى ذلك، سواءً أكانت هذه الظروف اقتصاديّة أم عسكريّة؛ ويمكن تلخيص أهم الاستنتاجات:

- إنّ استخدام حقّ النقض، في مجلس الأمن، قد أُسيىء استخدامه، فلم يُستخدم بحسن نيّة وبصورة طبيعيّة، وإنّما استُخدم بإفراط لأجل مصالح الدول الخمس الكبرى وحلفائها الجيوسياسيّة، وخصوصًا الولايات المتّحدة.
- إنّ حقّ النقض قد تغيّر معناه ومضمونه الحقيقيّ، بسبب تصرّفات الولايات المتّحدة، وأصبح هذا الحقّ امتيازًا واحتكارًا لها.
- إنّ المنظّمة الدوليّة، بما فيها مجلس الأمن، باتت عاجزة، أكثر من أي وقت مضى، عن حلّ المشكلات الدوليّة الصعبة بسبب إساءة استخدام حقّ النقض وهيمنة الولايات المتّحدة على المنظّمة العالميّة.
- إنّ الدول الدائمة العضويّة، في مجلس الأمن، هي نفسها التي تتجاوز قرارات المجلس لأهداف وأجندات جيوسياسيّة، وعجز المجلس عن اتّخاذ أيّ إجراء ضدّ الدول التي لا تلتزم بقراراته.
- عملت الولايات المتّحدة على استغلال تفرّدها في العالم، بفرض تطبيقات وتفسيرات لميثاق الأمم المتّحدة تتعارض وجوهر القانون الدوليّ، وهذا ما حصل في سلسلة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضدّ العراق.
- لم يستطع مجلس الأمن، بسبب إساءة استعمال حقّ النقض، معالجة كثير من النزاعات الدوليّة المسلحة. وأبرز مثال على ذلك هو الصراع العربيّ-الإسرائيليّ، بسبب «الفيتو» الأمريكيّ المستمرّ لصالح الكِيان الصهيونيّ، وكذلك عجز مجلس الأمن الفاضح عن تنفيذ قراراته، ووقوفه عاجزًا أزاء إصرار بعض الأعضاء على عدم الإذعان لقراراته، ودعم الكِيان الصهيونيّ الذي يرفض دائمًا قرارات مجلس الأمن أو الجمعيّة العامّة كلّها بشأن الانتهاكات

والجرائم التي يرتكبها بحقّ الفلسطينيّين أهل البلد الأصليّين.

- تعدّ الأزمة الماليّة الخانقة التي تعيشها الأمم المتّحدة، وهي ذات الأسباب العديدة، سببًا آخر أدّى إلى عجزها عن أداء مَهَمّاتها. كما أنّ عدم وجود مصادر تمويل للأمم المتّحدة ـ عدا تلك التي تقدّمها الدول الكبرى، وخصوصًا الولايات المتّحدة ـ جعلها أداة هشّة أمام الضغوط التي تمارسها الدول عليها لتنفيذ سياساتها الخاصّة وغير المشروعة على حساب المجتمع الدوليّ.

المقترحات

أمام التحدّيات المتفاقمة التي تواجهها منظومة الأمم المتّحدة، وخصوصًا الاختلالات البنيويّة والوظيفيّة في أداء مجلس الأمن، بات من الضروري التفكير في إصلاحات جذريّة تُمكِّن هذه المؤسسة من أداء دورها الحقيقي في حفظ السلم والأمن الدوليّين، بعيدًا من منطق الهيمنة وممارسات المعايير المزدوجة. وفي هذا السياق، يُقترح عدد من الإجراءات الإصلاحيّة الأساسيّة التي من شأنها إعادة التوازن والفاعلية إلى عمل المجلس:

- تعديل الميثاق، في ما يخصّ المادّة **(23)**، الخاصّة بالعضويّة في مجلس الأمن، وتوسيع عضويّة المجلس حتّى نصل إلى تمثيل عددي مقبول ومتناسب بين حجم المجلس وحجم وجود الجمعيّة العامّة.
- إصلاح آليّة صنع القرار داخل المجلس، بدءًا بمرحلة المناقشات والمفاوضات وصولًا إلى مرحلة التصويت. إذ يجب أن يقيّد استخدام حقّ النقض بمسائل محدّدة، مثل فرض العقوبات أو التدخّل العسكريّ. كما يجب عند استخدام حقّ النقض التحقّق من عدم وجود مصلحة حيويّة لأيّ من الدول الخمس.
- لمعالجة الازدواجيّة وسياسة الكَيْل بمكيالَيْن التي يعمل بها مجلس الأمن، يجب تضمين المادّة **(39)** من الميثاق معايير وضوابط معيّنة لتعيين الحالات التي تهدّد السلم والأمن الدوليّين، وعدم ترك الأمر لسلطة مجلس الأمن التقديريّة.

- حلّ مشكلة الأزمة الماليّة الخانقة التي تعيشها الأمم المتّحدة، وتهدّد نشاطها بالشلل. إذ ازدادت النفقات مع زيادة عمليّات حفظ السلام. ولتنصّل الولايات المتّحدة من واجباتها الماليّة له أثر كبير، فقد تعهّدت منذ قيام المنظّمة بتحمّل ربع النفقات الماليّة من موازنتها السنوية. ومن الأفضل إيجاد وسائل أخرى لتمويل نفقات المنظّمة، ومنها فرض ضرائب على مبيعات السلاح والشركات المتعدّدة الجنسيّات، وكذلك المنافذ البحريّة التجاريّة. وفي الوقت نفسه، في حال تمّ ذلك، تكون المنظّمة غير خاضعة للضغوطات الأمريكيّة، خصوصًا أنّ المرحلة الأخيرة شهدت تهديدات بخفض المستحقّات الماليّة التي تقدّمها الولايات المتّحدة الأمريكيّة لأسباب سياسيّة.

المصادر والمراجع

أ. المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتّحدة، المادّة الأولى.

ب. الكتب باللغة العربية

1. أبو الوفا، أحمد: **الوسيط في قانون المنظّمات الدوليّة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
2. إلياس، إبراهيم أحمد: **سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدوليّة**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2011.
3. حسين، خليل: **النظريّة العامّة والمنظّمات العالميّة**، دار المنهل اللبنانيّ، بيروت، ط 1، 2010.
4. الدقّاق، محمّد السعيد: **المنظّمات الدوليّة والعالميّة والإقليميّة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1978.
5. سليقة، رواد غالب: **إدارة الأزمات الدوليّة في ظلّ نظام الأمن الجماعيّ**، دار المنهل الجامعي، بيروت ط 1، 2014.
6. شكري، محمّد عزيز؛ الحمويّ، ماجد ياسين: **الوسيط في المنظّمات الدوليّة**، منشورات جامعة دمشق، 2000.
7. شلبيّ، إبراهيم أحمد: **التنظيم الدوليّ، النظريّة العامّة للأمم المتّحدة**، الدار الجامعيّة، القاهرة، 1986.
8. شهاب، مفيد محمود: **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1978.
9. صالح، محسن محمد: **حقائق وثوابت في القضيّة الفلسطينيّة**، مركز الزيتون، بيروت، 2013.

10. منصور، كميل: **الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل (العروة الأوثق)**، مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، بيروت، ط 2، 1998.
11. نافعة، حسن: **إصلاح الأمم المتّحدة يبدأ بإصلاح الولايات المتّحدة**، دار العربية للعلوم ناشرون بالتعاون مع مركز الجزيرة للدراسات، بيروت، ط 1، 2009.
12. اليتيم، فتحيّة: **نحو إصلاح منظّمة الأمم المتّحدة في حفظ السلم والأمن الدوليّين**، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2011.

ج. مجلّات

1. ميرشايمر، جون؛ والـت، ستيفن: **اللوبي الإسرائيليّ والسياسة الخارجيّة الأمريكيّة**، مجلّة **الدراسات الفلسطينيّة**، مجلد 17، العدد 66، 2006.

د. المراجع باللغة الأجنبية

1. D'ENCAUSSE Hélène Carrère: **Six années qui ont changé le monde**, éd. Fayard, 2019.
2. FISCHER, Louis: **The Life of Mahatma Gandhi**, éd. Vintage, 2015.
3. R. HATTO: **Le maintien de la paix - L'ONU en action**, éditions Armand Colin, 2015.

هـ. مواقع إلكترونية

1. موقع **مجلس الأمن الدولي** الإلكتروني، شوهد في تاريخ 20/ 8/ 2025، على الرابط:
https://www.securitycouncilreport.org/un-security-council-working-methods/the-veto.php
2. Churchill, Winston S.: **The Sinews of Peace** (Iron Curtain Speech), Westminster College, Fulton, Missouri, 5 March 1946, Retrieved on 22/8/2025, from:
https://winstonchurchill.org/resources/speeches/1946-1963-elder-statesman/the-sinews-of-peace/?utm_source=chatgpt.com

صدر عن

دار بيروت الدولية

د. فاطمة مصطفى دقماق

الذّكاءُ العاطفي

سرُّ نجاحك في الحياة

تقديم البروفسور فوزي أيوب

الفصل الأول: مفهوم الذكاء العاطفي ونشأته

الفصل الثاني: الذكاء العاطفي على المستوى الشخصي

الفصل الثالث: كيف نُنمّي الذكاء العاطفي

الفصل الرابع: أهمية الذكاء العاطفي في مجالات الحياة

تجدونه لدى:

- دار بيروت الدولية، حارة حريك، 03/973983.
- الدكتورة فاطمة مصطفى دقماق 03/788626 / الجنوب.
- مكتبة السيد محمد حسين فضل الله العامة، حارة حريك، جانب مستشفى بهمن.
- مكتبة فيلوسوفيا، حارة حريك، شارع الشيخ راغب حرب، 71/548418.
- مكتبة أفكار، حارة حريك، 03/007768.

دار بيروت الدولية
للطباعة والنشر والتوزيع

EUROPUB Publishing Company LTD, UK

CheckInCertificate

CERTIFICATE
OF ACHIEVEMENT

THIS CERTIFICATE IS PROUDLY PRESENTED TO

Sada Al - Oulum

(ISSN: 2959-9423)

has been successfully indexed in **EuroPub Database** in year **2024**, a prestigious repository of scientific literature and research. **"Sada Al - Oulum"** has met the rigorous standards and criteria set forth by EuroPub Database for inclusion in EuroPub database, demonstrating excellence in scholarly content, editorial quality, and relevance to the scientific community.

This indexing acknowledgment is a testament to the dedication and commitment of the editorial board, authors, and contributors of **"Sada Al - Oulum"** to advancing knowledge and innovation in ***Arts, humanities and social sciences***.

This certificate is issued under the cover of EuroPub Publishing Company, Ltd., UK.

Euro Code: 1655739804 **Issue on:** 2024-09-14 **Validity:** 1 Year

Please check it as online with Euro Code: https://cms.europub.co.uk/qr_check

VALID

SIGNATURE

Database: http://europub.co.uk/

INTERNATIONAL Scientific Indexing

Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **Sada Al-Oulum** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **0.623** based on International Citation Report (ICR) for the year **2023-2024** .

The URL for journal on our server is

https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=23574

Editor ICR Team (ISI)

International Scientific Indexing (ISI)

INTERNATIONAL Scientific Indexing

Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **Sada Al-Oulum** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **0.961** based on International Citation Report (ICR) for the year **2024-2025**

The URL for journal on our server is

https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=23574

Editor ICR Team (ISI)

International Scientific Indexing (ISI)

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com

البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com

الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 9431-2959